بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

الحمد لله الموحد بكمال صفاته المتقدس عن شوائب النقص وسماته
والصلاة والسلام على محمد الموحد بصالح سماته وعلى آله السالكين طريق
الحق وحماته وبعد فانه لما كان مبنى علم الاحكام واساس قواعد
الاسلام على علم التوحيد والعدل الذي حمله الكلام وكان المختصر
الذي جمعه فيه افقر العباد الى ذكره عرفانا المشتمل بالعجائب الجهلية
احشادا وكانا نفتقر الى شرح بين مجمله وتؤكد مفصله ويمهد فوائده
ويغرر مقاصده مع الايجاز بعد الخل وتجنب التطويل الممل وقد كان
السلف الصالح لصفاء اذهانهم وخلوص عقايدهم يركن صحبة النبي الامي
وصحبة من صحبه وصحب وصيه الولي وقلة الوقايع والاختلاف
الشايع مستغنين عن تدوين هذي العلم المتصدر في وعاء
اوانه تذكيرا وسوال سايل عن امر خطير وذلك مرحوم امير المومنين
وسيد الوصيين الى ان حدث بين المسلمين اختلاف الاراء و
المذاهب والتعرف الى الغاية من بعد المرى وذهاب الذاهب
فاشتغلوا بتدوين هذي العلم الشريف المبنى عليه شرايع الدين
الحنيف على مذاهب مختلفة واقوال متشعبة متضطربة
لما حاولوا التفصيل احوال الالاهتمام وجميع افعال رب البريات
وما الغالب فيه الامور العجيبات وكان قد مال مجم اهل الاصطفى

والتطهير

والتطهير والمودة والتصدير مشتغلين باحاديث الاسلام عند
الامكان بجهاد اعداء الله الطغام في كل اوان وحفي حرفي منهم
في غالب البلدان ومع ذلك فاثركوا نصحة اهل الدين والاحسان
بما ينبغي الخوض فيه عند اهل العرفان من المهمات وحل المشكلات
وحل الاسلام بما ارشد اليه الملك العلام في محكم كتابه وعلى لسان
رسوله وقول وصيه عليهما افضل الصلاة والسلام كما صرح بذلك
محرر منصوص في التوحيد غير مبتدع عن اصولا اصطلاحية عرفيه
فروعا عليها اعتقادات الاهية اصليه جاموا حوالها وحاموا عليها
وناظروا عليها وصنفوا فيها واما سلكوا فيه في ذلك مسلك الكتاب
والسنة والوصي في تقرير قواعد الاسلام بالنظر الجلي الا انه صار في
جهاتنا في حكم المجهول ان لم يكن منكرا عند العقول لما تعلقوا بتحقيق
اقوال المعتزلة في الكلام الا القليل حتى اظهر الله عز وجل رعاية
قناه الدين فاعاده بعد الاعوجاج ونصب اعلاما على الطريق واصح
المنهاج المطهر المنصور المولد الامام القسم محمد ادام الله علاه
ورفع اعلامه على مرآواه فاظهر ما كان قد خفي من الدين الحنيف
فجزاه الله عن الاسلام خير الجزاء بحق المصطفى ووصيه الوفي ولكن
كان ما الفه بسيطا يصعب على المبتدي التعلق به فجمعت
في جملة تسدع صاحبه ان شاء الله وسيدلي الى نيل ذلك المطلب وفيه شرحه جواب

شرحا لتتميم ذلك الوسيلة الجليلة الكافية وسميته البدر الساري
في شرح واسطة البدراري في توجيه الباري والله اسئله الهداية فهو ولي ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

الابتداء بالبسملة المباركة للتبرك والاقتداء بالكتاب العزيز و
للامتثال بما ارشد اليه الكريم وحديث كل امر ذي بال وفي
حسنة بعض الحفاظ وفاء الحاكم لفظا اسم ما في ذلك من التعظيم
لله عز وجل حيث كان التيمن باسم الذات المقدس وكيف بالذات
والله اسم للواجب الوجود جل وعلى اكمل نحو الحامد والرحمن
اسم لذلك الجلال شرعا كما سيأتي والرحيم كذلك وهما متقولان من
وصف اضافي اي ذي رحمة آلمة هو المبالغة في الرحمة في الدارين
والباء لابتدائها متعلقة لكنه محذوف مقدر متأخرا لافادة
اسم الله عز وجل التقديم لفظا وتقديرا في مثل هذي الموضع وتقدير
ما كانت البسملة مبدأ له الحمد اللام للجنس اذ الاستغراق منه
وهو الثنا باللسان على وجه التعظيم وقيل باجمل اعم
من ان يكون بالاستحقاق الذاتي بالكمال التام او في مقابلة
الاحسان والانعام فخصه بالامرين معا الحامد على ما دل عليه
في وصافه وقيل على الجميل الاختياري وقيل يشمل بطريق
في حق الله تعالى ما سأوسر ونفع ومراجعا كما قال صلى الله عليه وآله وسلم
لله على كل حال من الاحوال وقال ع وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد

رب العالمين وافتتحت هذه البدئة بما افتتح الله به كتابه افتداء
بكتابه العزيز ومسارعة الى اداء بعض ما يجب على من شكر المولى
على اسبغ نعمائه ومراعظمها عندي جمع هذا الكتاب اذ هو ازهر انارها
لله اللام للاستحقاق الذي الاختصاص والمناجل الثنا
باللسان حسب ما تقدم مختص بذات الواجب الوجود اذ هو ينبوع اصل
لكل احسان ولو بواسطة لخلق لانه بتيسيره وافاضته وامداده
وارشاده الوحيد جلاله اي المنزه بصفات الجلال والجمال
والكمال الخصال بالحاء واحدها خلة ان صح الاطلاق المنزه عن
المشابهة والامثال كما سيأتي بيانه وزيادة الوصفين وان دل عليهما
مر من العموم اطلاق الجلالة تخصيصا بعد تعميم رعاية لبراعة
الاستهلال على الاول الحميد فعاله اي المحمود الافعال لاشتمالها
على الحكم على الكمال المستغني عن زيادة الاستكمال لغلبته
عن الخير والنقص فهو تعالى على حد كمال اي كمال كيف وكل كمال من الغير
المتعال والصلاة والسلام على محمد اي المطلوبان من المكلفين خصوصا
بالدعاء له بمعنى الاجلال والتعظيم العزيز مناله بما خصه به الله
من الحفظ والكلاءة ومزيد الرعاية المخصوص بمزيد الشرف اذ هو الصفوة
المختار من بني هاشم كما رواه الاخيار والافضال لانه سيد ولد آدم
كما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم دون افتخار وعترته الدرهم آله
والعترة ما خوذة من عترة بتحريك الثاني اول ما خرج من عند نبات

من اوائل شرح الشارح

ولكونهم من رسول الله صلى الله عليه وآله بتلك المثابة لان الرجل كما
وذريته كالثمرة المتولدة منها اطلق عليهم صلى الله عليه وآله ذلك وعليه قوله
صلى الله عليه وآله وعترتي اهل بيتي واصلها اهل بدليل تصغيره على هُيَّل
استعمل في اول الشرف والمراد بهم اهل الكساء كما ورد في الحديث
المشهور ومن وجد من اولاد احد السبطين عليه السلام الآل
المطهرين من الارذال كما ينطق به محكم القرآن انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت كما صحّ النقل والمراد المعصومون
من الافراد وجماعتهم المعصومة من اولي السبق والافضال المراد
بالايصطفى عند عامتهم علمهم المأمور بودهم اجراً على الارشاد
وفي هذه الخطبة براعة الاستهلال وهو ان يفتتح المتكلم كلامه
بما يدل على غرضه مع حسن الابتداء وهو الماخوذ في بلاغة الكلام
ولما كان اخوض في علم التوحيد والعدل ناسب ذكر ما ذكرنا وقد رتبت
ذلك على ترتيب ابواب المختصر الاولى في التوحيد والثانية في
العدل والثالثة في النبوات والرابعة في الامامة وفي الخطبة ابتداء على
قافيتين وهو المسمى عند علماء البيان بالترصيع في النظم وبعد
فقد سألني اي التمس مني الطالب للاسترشاد اي لما يوصل
الى سبيل الرشاد اي طريق الهداية تحصيل جمل التحصل
اكمح واكمل المسايل المجموعة من المراد الملتمس له لكل الطالب من قواعد
جمع قاعدة وهي الامر الكلي المشتمل على جزيئات تعرف احكامها منه

وذلك الاحكام تسمى فروعا اصول جمع اصل وهو ما ينبني عليه
غيره والدين ما يدان به اي يعتقد هذا في الاصل وسياتي معناه
اصطلاحا حاريه على وفق عقايد الحق الامين اي كاينة تلك
القواعد على طريقة موافقة لعقايد جمع عقيدة ما خوذة من عقد
الحبل لما يربطه ويحفظ وهذا في الاصل ثم استعمل الجزم بالشيء
فاحببته اي ذلك الطالب بالاسعاد الى ذلك التحقيق من الله
عز وجل لامر غيره اسمه التوفيق اي التمس وسياتي معنى
التوفيق والجملة اعترضية او حالية على قول بمختصر مفيد متعلق
باجبت وهو نقيض المطول والمفيد ما شارايه الخليل
احسن القول واشفاه لاذوي المراد احتصار في جلاء ونوع في مراده
مشتمل اي ذلك المختصر اي محتوٍ على مقدمة ومقصود هو الباب
وخاتمة لرابطة وسياتي وجهها اما المقدمة فتعريفه واستمداده
والغرض منه وفايدته والمقدمة ما خوذة من مقدمة الجيش للجماعة
المقدمة عليهم والمراد بها هنا ما يكون متقدما امام المقصود لرابطة
وهدى التفريع تشمل مقدمة العلم ومقدمة الكتاب والفرق
بينهما بحد اصطلاح على ما ارشد بعض المحققين ووجه الارتباط
هنا ان التعريف يفيد العلم بحقيقة وتصور المطلوب كذلك مقدم على
طلبه ليكون الطالب على بصيرة وكذا الاستمداد لان الناظر
في المقصود يرجع عند طلب التحقيق الى ما منه استمد المطلوب

وقواعد شرعه رب العالمين وقد علق بها الشارع الحكيم طائفة من الاحكام كما
سبق ولو اتى بالاشتراك في الدليل لم يخل العقل كما سبق والشرع وظاهر
على وجوب القيام على الانام والمأموم النظر والتبع اما العقل فقد تقدم
ولانهم الابرس فجب ليحصل له نظام الاسلام فلا برام ولا بنظام واما السمع
فقال تع اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ولن يأمرنا بالطاعة على
المأمور الا وقد قام بها المأمور له لذلك لاجابة كذلك وسيأتي زيادة ذلك
وقال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم الآية وقال ع اني مهدي
الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
على انه قال ع ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويحدث من امورهم صرفة
وقد اجمع الصحابة على ان الخليفة رسول الله صلى الله عليه وآله كما علم الطاعة
حسب الاستطاعة الا ما خص به صلى الله عليه وآله وهو معروف واما
وقع الخلاف في امور اخر وقال صلى الله عليه وآله من فارق امام زمانه مات ميتة
جاهلية وفيه روايات جلية غير خفية ولفظ القسم عليه مع الا علم بالرواة
فيه فرقة ولا جسد الا قد رأيتها عليه متفقة وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله
فان من مات الامام له مات ميتة جاهلية انتهى وهذا يعرف ان
كلام الحبر عيسى فيه ما فيه ومن طريف اهل البيت ع سمع واعيتنا
ولم يجبنا كبه الله على منخره في نار جهنم وفي رواية الجامع كان حقا
على الله ان يكبه في النار على منخره لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين
والمراد بها اهل البيت لقوله ع انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا وهم المرادون بها لحديث اهل الكساء وقد روح طرق
عديدة وفي تاركه فيكم الحديث وفيه روايات بلغت حد التواتر وسيهد لكرامة المودة

كما لا يخفى واذا عرف ذلك ففي وجوبها عقلا كما قام الدليل عليه
سابقا وهو مذهب بعض الآل واختاره اماما وغيره قال القسم عليه في
كتاب الامامة فاما وجوبها على الامة ودليله فوحي كتاب الله وسنة رسوله الى ان قال
مع ما جمع الامم على اجتنابها واحوالها اختلافا فظيعا وعمقوها من هذه المدن
للدين والتماسا لما فيها من الخير فقد استصلاحا منها لذلك
النظر الى المحل لا صارت نصفها من حيث رأي امير سيد ذكر ثابت وطابت في
طائر الذي يأبى علم ينفع ولا يضر وقال اذا ولي امير العوام امرهم
غالبا لذلك امر الفوضى وازداد واللبيب لم يستتم الاباحث ولا عاد اذا الم
ترس او بادوا لا يقال فاس ليل ذلك المصيب المخصوص فالرع لموالي
قضى به وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ولم يرهم صرح به الآبي علم
وقال بعضهم لاحد الاسمعاء هو لحسار بعض اعتنا والجمهور وهو كاف
في ذلك وافٍ وفي عدم جواز خلو صلها اي الامامة عن الارض الخلاف
ذهب الاكثر الى انه لا يجوز خلو الصلح لذلك الامر وان لم يبع ليلا يعطل الا
كام ويجمع الامة على الضلال وهي المعصومة في الاسلام ويدل على ذلك
ترك على علم ولا بد من قايم به يحكم اما ظاهرا مكشوفا او باطنا مستورا في كلام
الهادي علم في البالغ المدرك شيء من ذلك وقال بعض الآل وغيره بل يجوز
خلوها عن ذلك وعليه مشا الامام عز الدين في شرح البحر وقال بعضهم لكن ادلة
الجمهور تقتضي لزوم الظهور والواقع خلاف ذلك واما دليلها من جهة
الشرع فالاجماع المعلوم من الصحابة فانهم بعد ان تيقن ان رسول الله صلى الله
فارق الدنيا سارعوا الى الاجتماع في امر لا بس عام مجمع الكافة قبل التشتت

مهلا
ريا سنها
سر من الذكر الحكيم
انتظام امر الدين في

والتفرق ولم يكن معهم اهم من ذلك الامر العام والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر دفنه
ويجهز ولم ينكر عليهم في ذلك احد وانما انكروا انكروا الحرم بالامر دون الاحد بل
ذي الامر الاعم والاكمل الاتم وهذا اجماع وكفى به دليلا وكما تعدم من الدليل العقلي
وما يسكن الاجماع المناصر على ذلك واطلاقه مشهور وهي في صدور المدرس رحمه الله
من كتب الآل الكرام وجهتهم الاعلام على اعظم الاستدلال واكمل البرام فنجب اي الامامة
على اصلحهم اي الامامة وهو مركب فيه شروط المخلفة المزم والكسبية الحر
وموضحها معروف وهذا فيما يجب عليه وقد تقدم دليله ويجب على المكلف عبر العدو
كالاعاد والمقعد والنساء والعبيد غالبا الاعامة من الاحباء وسائر ما تعين في ذلك
على المامور اذ لا يجب اي الامامة الا الذي لكه وما لا يتم الواجب الا به كب وجوبه
واذ لها اي هذا الامر طاهر مطهرة وقد تقدم تحريره وهذا هو الظاهر
من قول الآل ردى الله مع عن اكرم بحسن الرخصة في ذلكه واستظهر بعض على لحسن
قلت وفيه تامل لقول علي علم وقيام الحسن بعد قيام الناصر والائمة امامان قاما او قعدا
وللاعلام المعروفة واختلف الآل في الطريق الذي لكه للامام فقيل انما يعقد
بالدعوة لاعيه الى جهاد اعلامه واقامة حدوده واسد وملاقاة الخصوص والكوفي على
الالوف مع الكمال اشتروط الموفرة والمبسوطة في الاصول والفروع قال الامير يا قوم سامعه
اجيبوا داعي الله فان هذه سبيلي ادعوا الى الله وسع واعيتنا اهل
البيت والداعي الى الله كهذا عند عامة الآل وهو الاكثر منهم وعليه الاعتماد
وقيل بهذا او بالعقد والاختيار ولم يعرض اهل الكمال لذلك الامر المراد كما رايته
فصاعدا الخامس وهو قولهم بامامة وفرض الامام عز الدين وعليه جرت الطريقة عند الدعوة
الثالثة بين شرط عند الاولين ونقل عنه علم انه العقد مع الدعوة في الجامع ثم سلم
الجمع قول ابن منصور والامام بن عقبه له المسلك وضوابطه وفي كلام له عند اجتماع النفس
والحسين عيسى وعبد الله بن موسى والحسين بن زيد في مترلة البيعة لكن حيث قال النفس
اعيان اهل البيت وكن يغير امام فما يعوا حد اسكم لبيتكم على بيعة امام الخ وفي
رواية عن زيد بن علي عليه السلام حتى لا امام المعصوم علم انه لم يتم حتى يجمع له

ابن عمه ومثله عن يحيى بن حسين ولده علم وفي الجامع قال يحيى فلت لاحمد الذي يخرج
العدل على امامته قال حديث بحدثه بمعصيته كبيرة قلت فان فعل ذلك زالت امامته وتسمه
الخلق الى وقت ما يتحاملون الحدود واجاب بان المعتد الذي به بلغت من احكامه ما وافق
فتقطعت ذات البين هذا ضامن لذلك وان هذا الامام اذا فعل شيا ذكر لم ينضم
ولم يجتمع بشي قد احدث عن من استتيب فاظهر التوبة ولم يحد عليه المعتد بعلى ان
احكامه كانت تحرم الدنيا واما كانت على علم الله معاوية في قوله اما بعد فانه عقد لي
عقدا لا يحل ذكره وعزوله لكن للشاهدان يتكرر له للغايب ان عثار فاما ذكر على عدم
الزام المعتد بخلعه اعتقاده وعلى فرد منه هذا فالامامة ناقض فلا يستطر بذكر على
هذه القاعدة الكلية وتذكر الدعوة اما هي فيما عدا الثلاثة المخصوصين باجماع
اي الثلاثة وهم علي فالحسن السبط فالحسين السبط كما ورد في ذلك الدليل
وحديث زيد والخليل بالنص اما على علي كرم الله وجهه فلا ذكر واسعة كثيرة
كتابا وسنة وقوله وهو المعصوم واجماع اهله على عصمة الخصوص طرق عديدة وجوه
للماخذ مفيدة وفيها طرق الآحاد ما هو نص في ذلك المراد لكن لم يبلغ حد التواتر اللفظي
والا المعنوي عند عامة الآل من اهل الاصول والابراد في مجموع الادلة في افضليته
علم وامامته علما تنفس على ثلاث امامة محمكما حققته مولانا السيد الامام ابراهيم محمد عند سر ابراهيم
ولو من حفاظ الامة واما الحسنان عليهما السلام فقد نص امامتهما الهادي عليهما الامة
اجمعت على صحة قوله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين امامان قاما او قعدا وابوهما خير منهما وعلى
ذكر اجماع الآل وقد اشرت الى الادلة بقولي بتظاهر الادلة الطاهرة والبراهين القوية
الباهرة من ربها والموفق اي ذكر الآل والشيعة الكرام والمخالف من سائر اهل المذاهب
في ذكر والخصام كما هي اي ذكر الادلة مبسوطة مدونة معروفة فلا اطمع بسابرها
من اراد الشفا فيها فوق الوافي شفا في المنصور بالله وشرح الاساس الخ ذكر بقيته
العلامة محمد بن الحسن المقبلي وشرح الاصل لذكره وعزوا لكه قول مبسوطي وهو ممكن
من ولدي الحسنين لا غير هما من اولاد علي وجعفر وغيرهما من بطون قريش

وانما كان ذلك للاجماع المركب العام والامة وبحرروان نقل اجماعت الامة قبله
وجود المخالف من الامامية المعتدين المنص لصلاحيتها فيهم ولا يدين ناهض
على ما يدعيه المخالف في غيرهم هكذا حرره الاصحين الايمة كالهلاي والقمي وغيرهما
في هذا وفي غيره وفيه تامل ولذا قلنا وللاجماع الخاص ولو اجماع اهل البيت عليهم
حري على ذلك السابق واللاحق وهذه الرواية للاجماع الخاص الذي هو اجماع
الال بروونها كاشرة الا بعد بعون عند الاكثر الال قالوا الاختلف فيهما
اثنان منهم واجماعهم حجة لا يعبؤ الموده والتطهير وحديث الثقلين وسفينة نوح
وغيرها ونحوم الارض الامان وغيرذلك بعناه من الادلة الكثيرة الوافية
الشافية هذا وفي الجامع الكافي ما نقله قال الحميد عن الدعوى الى الرضى آل
محمد قلت لابي الحسنين قال لهم او ولد الحسنين للطالب او العباس عبد المطلب
فقال الا الامام يدعو الى الرضى قال وانا ارخص فقال الذي يقوم هو الرضى
ولكنها دعوة جامعة قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله قال الايمة من قريش ما اذا حكموا
عدلوا واذا قسموا اقسطوا واذا استرحموا رحموا وقد قال الله تعالى في هذا البطن وهاشم
ولعله لو خدم مثل مقالة الحق المتقدمة والله اعلم وفيه عن ثوبان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا لكم فضعوا
سيوفكم على عواتقكم فاحتروا حصراهم والا نكوا اشتى خزايين يا كلون من
كسب اموالكم وتضربون رقابكم اخرجه الطبراني والطبراني في حديث ثوبان رفعه وبحاله
ثقات وفيه انقطاع وخطاب فان لم تفعلوا فكونوا زراعين اشعا لكن له شاهد في
الطبراني في حديث النعمان بن بشير بعناه وفيه ان عند اكثر الال اسارا الى هذا الخلاف
ولما الشروط الخمسة فيه اي في الكلام الذي قدم اجماله في المذكور في كتب الفروع
والاصول على المهم وهي اي كتب الفروع اي اي يتذكر الشروط والمراد ذكرها فيها
احص لانها عندي ان كانت فطبيعة واما اعتقاد الامامة فهي كل حكم شرعي قطعي لان
وهو اعتقاد التعبد به وحقيقته للاجماع بل الكلام في امام المفصول للخلاف

ذهب

ذهب الاكثر الى اشتراط الاكمل وهو نص الهادي وغيره واختاره اما منا علم
وقال بعضهم لا وجب اشتراط ذلك مع كمال الاهلية قال المانع قال لانه صلى الله
من ولي رجلا وهو يعلم ان غيره افضل منه فقد خان الله ورسوله اخرجه
الحاكم عن ابن عباس من طريق الحسن بن قيس وهو رواه عن عكرمة وقد عرف
ما فيه وقال صحيح الاسناد ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من استعمل رجلا
من عصابة وفيهم من هو ارضى منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين واخرجه
ابن بردا نصيب منه خرجه البخاري عن ابي هريرة قلنا الحديث مشكل قال
العلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم ولى عمرو بن العاص وخالد بن الوليد
وغيرهما كزيد بن حارثة واسامة بن زيد وهو ابن سبع عشرة سنة
وعداوا بيك وفي القوم فيهم وقد يجاب سير الايمة مسدد على علم الزمان
فكيف يقوم بحكم والاجماع الفعلي والسنة لكن لا يصح ولا شك في علم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالتفاصيل الممين بل صرح البعض صارم الدين بان
الحديث غير ثابت عند المحدثين وكذا صحة التعدد فيه الخلاف وهب
الاكثر الى امتناع ذلك والبعض جوزه ذلك وراه في الجامع عن علما الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم ومرجع الحجاج سابط الذين وقدم المرام في
(هدى المختصر وشرحه على وجه بديع النظام فان كان حقا فمن
حسن توفيق الملك العلام وان يكن فيه خطا فهو من
سوء صنع احقر الانام المسمى بدرا الاثام عصمه الله منه ومن
له يا حي حتم واحبه باهل الحق ومسدي الانعام
وعلى محمد وعلى افضل الصلوة السلام
وبالله التوفيق للسلفيه وهو الهادي
الى اقوم الطرائق
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نهاية المخطوطة